

الجمع بين ما ظاهره تعارض الأدلة عند الفقهاء

د. عزت شحاتة كرار[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين

أما بعد

فإن موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة من الموضوعات الأصولية المهمة التي لا يخلو كتاب أصولي إلا وأفرد بابا أو فصلا للحديث عنه ما بين مسهب فيه وموجز؛ لأنه كما قال الأصوليون: إن استنباط الأحكام من الأدلة لا يمكن إلا بعد معرفة التعارض والترجيح لأن أدلة الفقه مفيدة للظن – غالبا – والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة للترجيح، وبدون إتقان مباحث التعارض والترجيح لا يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام من الأدلة وأهمية البحث في هذا الموضوع لا ينكره أحد ويكفينا في بيان أهميته قول الفقهاء فيه فيقول ابن حزم: هذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل

(*) أستاذ مشارك – جامعة الملك فيصل – كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية.

العلم عن تأليف النصوص وأغمضه وأصعب[١].

وعلى المسلم الحق أن يعلم أن الأدلة الشرعية متوافقة متآلفة لا يمكن أن يأتي تعارض حقيقي بينها مطلقا إلا بحسب الظاهر وهذا يرجع إلى ذهن المجتهد لا إلى حقيقة الأمر، ويبين الشاطبي هذا الأمر فيقول: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو الصواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك[٢].

لذا كان هم علماء الأمة دفع هذا التعارض المتوهم حتى لا يتهم جهال الأمة والمتسلطين على الإسلام – مهما اختلفت انتماءاتهم – الشريعة الإسلامية بالتناقض، وكان من بين طرق دفع التعارض هو الجمع بين الدليلين لذا جاء عنوان البحث (الجمع بين ما ظاهرة تعارض الأدلة عند الفقهاء) محاولة مني في بيان جهود العلماء مع اختلاف مذاهبهم الفقهية في دفع هذا التعارض.

وقد قسمت هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها التعريف بالبحث وأهميته وخطة البحث.

وجاء **الفصل الأول** بعنوان: مفهوم التعارض والترجيح: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التعارض، وكيفية دفعه.

المبحث الثاني: مفهوم الترجيح، وشروطه، وقواعده.

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان: الجمع بين ما ظاهره تعارض الأدلة عند الفقهاء: وفيه أربعة مباحث:

---

(١) الإحكام (٢/ ١٥٥)

(٢) الموافقات (٤/ ٤٤٣)

المبحث الأول: الجمع بين القرآن والسنة.

لمبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث.

المبحث الثالث: الجمع بين النص والقياس.

المبحث الرابع: الجمع بين النص وعمل الراوي

ثم جاءت الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم فإن وفقت في عرض الموضوع فمن الله وحده وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان والله منه براء.

المؤلف

عزت شحاتة كرار

١٤٣٥/١/١٦هـ

الأحساء

* * *

الفصل الأول
مفهوم التعارض والترجيح

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التعارض، وكيفية دفعه.

المبحث الثاني: مفهوم الترجيح، وشروطه، وقواعده.

المبحث الأول: مفهوم التعارض وكيفية دفعه

أولا – تعريف التعارض لغةً:

التعارض لغةً: يرد على معان منها: التقابل، والتمانع، والمواقعة، يطلق على المنع يقال: عرض الشيء يعرض واعترض وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر ويطلق على المقابلة فيقال: عارض الشيء بالشيء معارضة قابله بشيء آخر، ومصدر "تعارض"[(١)] مِن "المعارضة"، وهي المقابلة على سبيل الممانعة والمواقعة، ومنه "اعترض فلان فلاناً" أيْ وقع فيه.. ويقال: "لفلان ابن يعارضه": أي يقابله بالدفع والمنع. ويقال "عارض الكتابَ معارضةً وعراضاً": قابلَه بكتاب آخَر[(٢)].

ثانيا – تعريف التعارض اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة:

فعرفه الزركسي بأنه: تقابل دليلَيْن على سبيل الممانعة[(٣)].

أما السرخسى فعرفه بأنه: تقابل الحُجّتَيْن المتساويتَيْن على وجْه يوجِب الواحدة منهما ضدّ ما توجِبه الأخرى: كالحِلّ والحرمة، والنفي والإثبات[(٤)].

---

(١) القاموس الفقهي /٢٤٧، لسان العرب ١٦٨/٧ مختار الصحاح ص ٣٧٤ كتاب الكليات ص ٥٥٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) يُرَاجَع: البحر المحيط ١٠٩/٦.

(٤) يُرَاجَع أصول السرخسي ١٢/٢.

وعرفه البزدوي بأنه: تقابل الحُجّتيْن على السواء لا مزيّة لأحدهما في حُكْمَيْن متضادّيْن[1].

والترجيح عند ابن الهمام: اقتضاء كُلّ من الدليليْن عدم مقتضى الآخَر[2].

وعرفه د/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن بأنه: تقابل دليليْن متساويْن على وجْه يقتضي كُلّ واحد منهما خِلاَفَ ما يقتضيه الآخَر.

تعقيب وترجيح:

بَعْد الوقوف على تعريف التعارض عند بعض الأصوليين يتضح لنا ما يلي:

١- يعاب على تعريف الزركشي وتعريف ابن الهمام بمنع كُلّ واحد منهما من وقوع التعارض بَيْن القطعي والظني، وهو غير واقع؛ لأنهما ليسا في قوة متساوية، ولِذَا قدّم القطعي على الظني.

٢- ويعاب على تعريف البزدوي و تعريف السرخسى أنهما استخدما لفظ (الحجتين) وهذا تعبير واسع يشمل الدليلَ وغَيْرَه، ولِذَا فالأَوْلَى أنْ يُعَبّر بـ(الدليليْن).

٣- التعارض عند الأصوليين يكون بين الأدلة الظنية إذ لا يمكن أن يقع التعارض بين دليلين قطعيين، ولا بين قطعي وظني[3].

كيفية دفع التعارض:

اتفق الأصوليون على أن القواعد العامة التي يتم بها دفع التعارض هي الجمع والنسخ والترجيح والتخيير أو تساقط الأدلة[4]، غير أن العلماء اختلفوا في ترتيب هذه القواعد

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٦٢/٣.

(٢) التحرير مع التيسير ١٣٦/٣.

(٣) المستصفى (٢/ ١٣٧) المحصول (٢/ ٥٣٢) المسودة ص ٤٤٨، البحر المحيط (١١١/٦) التعارض والترجيح للحفناوي ص ٤٩.

(٤) المستصفى ص ٢٥٣، المحصول ٥٤٢/٥، التقريب والتحبير ٤/٣، شرح الكوكب المنير ٣١١/٤، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢.

وذهبوا في ذلك عدة مذاهب من أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أصحابه هم الذين ذهبوا إلي تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم تساقط الأدلة والاستدلال بما دونهما من الرتبة وهذا قول جمهور الحنفية[١].

المذهب الثاني: أصحابه هم الذين ذهبوا إلى تقديم الجمع ثم النسخ ثم التخيير أو الإسقاط وهو مذهب جمهور العلماء منهم الغزالي، وابن قدامة، والباجي، والنووي[٢].

الرأي الراجح: من وجهة نظرنا هو رأي الجمهور فعلى المجتهد أن يتبع عند دفع التعارض ما يلي:

١- الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجه مقبول والعمل بهما إن أمكن ذلك.

٢- النسخ لأحد الدليلين والعمل بالآخر إذا كان مدلولهما قابلا للنسخ وعلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر فيجعل المتأخر ناسخا للمتقدم.

٣- الترجيح، أي: نفضل أحدهما على الأخر، وذلك عند تعذر الجمع بينهما وجهل التاريخ، فإذا تعذر على المجتهد دفع التعارض كان عليه أن يبحث عما يحصل به الترجيح لأحد المتعارضين وعندئذ يجب العمل بالراجح ويشترط أن يكون هذا الترجيح قائما على قواعد ثابتة وسيأتي بيانها.

٤- التخيير أو تساقط الدليلين إذا تعذرت الوسائل السابقة.

المبحث الثاني: مفهوم الترجيح، وشروطه، وقواعده

أوّلاً – تعريف الترجيح لغةً:

الترجيح لغةً: التمييل والتغليب، مِن: "رجح الميزان يرجَح ويرجُح ويرجِح رجحاناً"

(١) التقريب والتحبير ٤/٣، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢، تيسير التحرير ١٣٧/٣.

(٢) المستصفى ص ٢٥٣، نهاية السول ٤٤٩/٤، روضة الناظر ص ٤١٣.

أيْ مال، و"أرجح الميزان" أثقله حتى مال، و"رجح الشيء بيده" وزنه ونظر ما ثقله[1].

وفي ذلك يقول السرخسي[2] رحمه الله تعالى: "الترجيح لغةً: إظهار فضل في أحد جانبَي المعادلة وصفاً لا أصلاً، فيكون عبارةً عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثُمّ يظهر في أحد الجانبيْن زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنَفْسها، ومنه الرجحان في الوزن؛ فإنّه عبارة عن زيادة بَعْد ثبوت المعادلة بَيْن كفّي الميزان[3].

ثانياً – تعريف الترجيح اصطلاحاً:

عرَّف الأصوليون الترجيحَ تعريفاتٍ عدّةً:

فعرَّفه الفخر الرازي بأنّه: تقوية طريق على آخَر لِيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخَر[4].

وعرفه البيضاوي بأنّه: تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى لِيعمل بها[5].

أما الأصفهاني فعرَّفه بأنّه: تقوية إحدى الأمارتيْن بما يترجح به على الأخرى فيعلم الأقوى لِيعمل به وتطرح الأخرى[6].

وقال ابن السبكي هو: تقوية أحد الطريقيْن[7].

و البزدوي بأنّه: فضْل أحد المِثْلَيْن على الآخَر وصفاً[8].

أما ابن مفلح فعرَّفه بأنّه: اقتران الأمارة بما تقوى به على مُعارِضها[9].

---

(١) لسان العرب ٤٤٥/٢ والصحاح ٣٦٤/١ وتهذيب الصحاح ١٧٦/١ وتاج العروس ١٤١/٢ والقاموس المحيط ٢٢٩/١ وكشف الأسرار للبخاري ١٣٥/٤.

(٢) الفوائد البهيّة /١٥٨ والجواهر المضيئة ٢٨/٢.

(٣) أصول السرخسي ٢٤٩/٢.

(٤) المحصول ٤٤٣/٢، ٤٤٤.

(٥) المنهاج مع شرحه ٧٨٧/٢.

(٦) شرح المنهاج ٧٨٧/٢.

(٧) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٠/٢، ٣٦١.

(٨) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٣٣/٤.

(٩) شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤ والمختصر مع بيان المختصر ٣٧١/٣.

وقال ابن اللحام الحنبلي: (الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة)[١].

وقال سيف الدين الآمدي: (عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[٢].

ولكن المحقق الخراسانيّ عدل عن ذلك إلى تعريف آخر، فذكر أنه «تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات، على وجه التناقض أو التضاد»[٣].

التعريف الراجح: أري أن تعريف ابن اللحام الحنبلي هو التعريف المختار وذلك لدقته وشموله

العلاقة بَيْن التعارض والترجيح:

لقد ذهب الكثير من الأصوليين إلى أنّ الترجيح واحد مِن مراحل دفع التعارض وأنّه لا بُدّ منه إذا لَمْ نتمكن مِن الجمع بَيْن الدليلَيْن المتعارضَيْن أو معرفة تاريخيهما لِنعمل بالمتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً.

ولَمّا كان الترجيح لا بُدّ فيه مِن طرفَيْن متقابلَيْن أو متعارضَيْن حتى نرجِّح بَيْنَهُمَا – سواء كان هذا التقابل في الأدلة أو المذاهب أو الأئمة – فإنّه لا بُدّ له مِن وجود التعارض أو تَوهُّمه.

والعكس ليس كذلك، أي أنّ التعارض قد لا يحتاج إلى الترجيح، خاصة إذا كان بَيْن الأدلة وتم دفعه بالجمع بَيْنَهُمَا أو بالعمل بالناسخ وترك المنسوخ.

ولِذَا فإنّ التعارض أساس لِلترجيح وأصْل له لا يوجد إلا به، فهو مبنيّ عليه، وأصبح التعارض والترجيح عند الأصوليين لِذلك متقابلَيْن تماماً كالمنطوق والمفهوم

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٦٨.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٢ / ٢٩١.
(٣) كفاية الأصول (٢/٥٥١).

والمطلق والمقيد والعامّ والخاصّ ونحوها[1].

أركان الترجيح وشروطه:

أولا: أركان الترجيح:

للترجيح أركان ثلاثة هي:

الركن الأول: [المُرجّح][2]

الركن الثاني: [محلّ الترجيح]

الركن الثالث: [المُرجَّح به]

وهناك من أضاف ركنا رابعا وهو:المرجِّح – المجتهد – وهو الناظر في الأدلة والذي يقوم بعملية الترجيح ولقيامه بذلك لا بد من توافر شروط الاجتهاد فيه.

شروط المُرجّح[3]:

١- أن يكون عالماً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن هل يشترط أن يكون عالما بجميع القرآن الكريم والسنة النبوية؟ لا ولكن لا بد أن يكون عالما بما يتعلق منهما بالأحكام.

٢- أن يكون عارفاً بمواطن الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي حتى لا يحدث قولاً يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع[4].

٣- أن يكون عالماً باللغة نحواً وصرفاً وبلاغة بحيث يمكنه تفسير ما ورد في القرآن

---

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين د / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص١٨.

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي ٢ / ١٢٤، قواعد الترجيح عند الأصوليين د / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص١٨.

(٣) المستصفى.الغزالي ٢ / ٣٨٢، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ٢ / ١٩٨، الإبهاج في شرح المنهاج تاج الدين ابن السبكي ٧ / ٢٨٩٧، البحر المحيط الزركشي ٦ / ١٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٤ / ٤٥٩.

(٤) البحر المحيط ٦ / ٢٠١.

الكريم والسنة النبوية؛ من الغريب ونحوه، وأن يميز بين صريح الكلام وظاهره، وعامه وخاصة، ومقيده ومطلقه إلى غير ذلك، ولكن هل يشترط أن يكون حافظا لها؟ بالطبع لا يشترط أن يكون حافظاً لها، بل يشترط أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك.

٤- معرفة الناسخ والمنسوخ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك.

٥- معرفة القياس وشرائطه وأركانه.

٦- معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح عن الفاسد عن الموضوع، والمقبول عن المردود، ويعلم ما ينجبر من الضعف ولو كان علمه بذلك تقليداً كنقله عن الأئمة[1].

ثانياً – شروط الترجيح:

لقد وضع علماء الأصول جملة من الشروط وهي:

الشرط الأول: أنْ يكون بَيْن الأدلة.

الشرط الثاني: تحقق التعارض بَيْن الأدلة.

فلا ترجيح بَيْن الأدلة غَيْر المتعارضة أو المتماثلة، ولا ترجيح بَيْن القطعيات؛ لأنّها تفيد علماً يقيناً، ولا بَيْن قطعيّ وظنّيّ؛ لأنّ القطعي أقوى مِن الظني.

الشرط الثالث: أنْ يقوم دليل على الترجيح.

هذا شرط على طريقة كثير مِن الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم فيه؛ لأنّهم اشترطوا عدم إمكان العمل بِكُلّ واحد مِن الدليلَيْن المتعارضَيْن فإنْ أمكن العمل بواحد منهما امتنع الترجيح[2].

---

(١) المستصفى ٢ / ٣٨٢.

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين /٢٩٧ قواعد الترجيح عند الأصوليين د / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص٢٤.

الشرط الرابع: وجود مزية في الدليل الراجح (المرجَّح به).

الشرط الخامس: أنْ لا يمكن العمل بِكُلّ واحد منهما.

فإنْ أمكن العمل بِكُلّ واحد منهما ولو مِن وجْه كان العمل به أَوْلَى مِن الترجيح الذي فيه تقديم الراجح على المرجوح وفيه ترْك لِلدليل الثاني، والإعمال أَوْلَى مِن الإهمال.

الشرط السادس: أنْ لا يعلم تأخر أحدهما؛ فإنْ كان أحدهما متقدماً والآخَر متأخراً كان المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، ولا تَعارُض بَيْنَهُمَا حينئذٍ.

الشرط السابع: أنْ يتساوى الدليلان في الثبوت. ومِن ثَمّ فلا ترجيح بَيْن الكتاب وخبر الواحد؛ لأنّه لا تَعارُض بَيْنَهُمَا.

الشرط الثامن: التساوي في القوة، فلا ترجيح بَيْن السُّنَّة المتواترة وسُنَّة الآحاد.

الشرط التاسع: اتفاق الدليلَيْن المتعارضَيْن في الحُكْم مع اتحاد الوقت والمحلّ والجهة.

فلا تَعارُض بَيْن النهي عن البيع – مثلاً – في وقْت النداء مع الإذن به في غيره، وإذا انتفى التعارض فكذلك الترجيح مِن باب أَوْلَى؛ لأنّه مبنيّ عليه[1].

قواعد الترجيح:

على المجتهد إذا أراد أن يرجح بين الأدلة المتعارضة أن يلجأ إلى إحدى قواعد الترجيح التالية طبقا لما قرره علماء الأصول:

١- يرجح النص على الظاهر[2].

---

(١) البحر المحيط ١٤٧/٦ – ١٥٢، إحكام الفصول للباجي ص ٧٣٦، المنهاج للباجي ص ٢٢٢ وإرشاد الفحول /٢٧٣ وأدلة التشريع المتعارضة /٧٠، ٧١ والتعارض والترجيح عند الأصوليين /٢٩٦، ٢٩٧ والتعارض والترجيح بَيْن الأدلة الشرعية ١٢٨/٢ – ١٣٥ قواعد الترجيح عند الأصوليين د / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص٢٣-٢٥.

(٢) البرهان ٢/ ٧٧١ أصول السرخسي ١٦٥/١.

٢- يرجح المفسر على النص[١].

٣- يرجح المحكم على ما سواه من الظاهر أو النص أو المفسر[٢].

٤- يرجح المحكم الثابت بعبارة النص على المحكم الثابت بالإشارة[٣].

٥- يرجح الثابت بإشارة النص على الثابت بدلالته[٤].

٦- يرجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم[٥].

* * *

(١) أصول السباشي ص ٧٦، شرح التلويح على التوضيح ٢٣٦/١.
(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢٣١/٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٠- ٥١.
(٣) البحر المحيط ٤/ ٤٧١، إرشاد الفحول ٤٦٥/١.
(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢٣١/٢.
(٥) المحصول ٥٧٩/٥، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤.

الفصل الثاني
الجمع بين ما ظاهره تعارض الأدلة عند الفقهاء

سنتناول في هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجمع بين القرآن والسنة.

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث.

المبحث الثالث: الجمع بين النص والقياس.

المبحث الرابع: الجمع بين النص وعمل الراوي.

المبحث الأول: الجمع بين القرآن والسنة

سنتناول في هذا المبحث مسألتين:

الأولى: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

الثانية: الزيادة على النص.

المسألة الأولى: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

وسنتناول هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

إذا انعقد الإجماع على خصوص خبر الواحد فلا خلاف بين الأصوليين على جواز تخصيص عموم القرآن الكريم به[1] كما في حديث: "لا وصية لوارث"[2] لكن الخلاف

(١) المحصول (١/١٥٦) إرشاد الفحول ص ٢٠٦.

(٢) رواه البخاري تعليقا كتاب الوصايا – باب (لا وصية لوارث).

وقع بينهم في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد الذي لم ينعقد الإجماع علي حكمه على أقوال وإليك أهم قولين في المسألة:

القول الأول: منع تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبهذا قال جمهور الحنفية.

القول الثاني: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وهو قول الجمهور[١].

أولا: أدلة القائلين بالمنع:

١- أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنهما - وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أو كذبت[٢].

وأجيب على هذا الاستدلال بأنه لا يدل على رفض عمر لتخصيص العموم بخبر الواحد وإنما يدل على تردده في صدقها وإلا لما كان لقوله (لا ندري لعلها نسيت أو كذبت) معنى.

٢- أن عموم الكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون والمقطوع أولى من المظنون فكيف يقدم عليه.

وأجيب بأن الكتاب مقطوع في متنه مظنون في دلالته والخبر مظنون في متنه،مقطوع في دلالته لأنه لا يحتمل إلا ما يعرض له فكل منهما مقطوع به من وجه مظنون من أخر فتساويا.

٣- لو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ به، وهذا أمر ممتنع اتفاقا فكذا التخصيص.

وأجيب بأن هذا قياس مع الفارق، لأن التخصيص أهون من النسخ فالنسخ رفع

---

(١) راجع تفصيل هذه الأقوال في المتعمد (٢/ ١٥٤، ١٥٥) المحصول (٣/ ١٣١) الأحكام للآمدي (٢٤٧/٢) البحر المحيط (٤٩٧/٢- ٥٠٠) إرشاد الفحول ص ٢٦٧.

(٢) رواه مسلم كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها. وكلمة الكذب التي وردت على لسان عمر هنا بمعني الخطأ كما في حديث الاشجعية عندما قال رسول الله ﷺ: (كذب أبو السنابل) آي بمعني أخطأ.

للحكم بعد إثباته بخلاف التخصيص إذ هو بيان لا رفع ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى ولذلك لا يلزم من امتناع النسخ به امتناع التخصيص به[1].

ثانيا: أدلة القائلين بالجواز:

١- عام القرآن وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العام فوجب تقديمه عليه وتخصيصه به فالعموم دليل الاتفاق، وإما خبر الواحد فلأنه يتضمن دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا ولأن فيه إعمالا للدليلين معا لأن تقديم العام عليه يقتضي إلغاء خبر الواحد الخاص بالكلية، أما تقديم خبر الواحد وتخصيص العام به فلا يؤدي إلي إلغاء العام بالكلية فذلك أولى.

٢- الإجماع، فقد أجمع الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[2].

الترجيح: هو القول بجواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد مطلقا لقوة أدلتهم.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

(قتل المسلم بالذمي نموذجا)

يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ**﴾[3].

فالآية تبين حكم القصاص فى القتل العمد وما دلت عليه من وجوب المساواة فى الحكم، وقد وردت عدة أسباب لنزول هذه الآية نذكر منها ما روى عن الشعبي وقتادة من التابعين أنهما قالا: إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حرا، وبوضيع إلا شريفا وبامرأة إلا رجلا ذكرا، ويقولون القتل أنفى للقتل

---

(١) المستصفى ص ٢٤٨- ٢٤٩، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧- ٣٤٨)البحر المحيط (٢/ ٤٩٧) إرشاد الفحول ص ٢٦٧- ٢٦٨، الإبهاج (٢/ ١٧٤)ةكشف الأسرار (١/ ٤٢٩-٤٣٠) فواتح الرحموت (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) البقرة: آية ١٧٨.

فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق[١].

ولا خلاف بين العلماء فى أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخَلَقِ أو كان بالعكس وكذلك إذا تفاوتا فى العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق[٢]. كما أجمعوا على أن القود لا يجب إلا بالعمد وذلك لعموم حديث رسول الله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم"[٣].

غير أن الخلاف يقع بين الفقهاء فيما عدا ذلك من قتل الحر بالعبد والأنثى بالرجل والمسلم بالكافر، وما يهمنا هنا قضية قتل المسلم بالكافر؛ فالذين قالوا بقتل المسلم بالكافر أخذوا بعموم الآية فقالوا بأن الآية متصلة فالكلام عندهم ينتهي عند قوله تعالى: "والأنثى بالأنثى"، ولا يخصص هذا العموم بخبر الواحد

أما الذين قالوا بعدم قتل المسلم بالكافر قالوا بأن عموم الآية قد خصص بخبر الواحد وهو حديث (لا يقتل مسلم بكافر) وقد اعملوا الوقف فى الآية فقالوا بأن قوله تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**)، كلام تام قائم بذاته غير مفتقر إلى غيره، وإليك بيان ذلك:

أولا: الحنفية: وهم الذين قالوا بأن المسلم بقتل بالكافر وهذا هو قول النخعي وسعيد ابن المسيب والشعبي[٤] غير أن النخعي جعل السيد يقتل بعبده بخلاف الحنفية

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩/١، البحر المحيط ٨/٢، ٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤٨/١، الكشاف ٢٢١/١، الطبري ١٤٩/٢، طبعة دار الغد العربي.

(٢) المغني ٣٤٢/١١، بدائع الصنائع ٢٤٨/١٠.

(٣) د. (١٧٩/٤) كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر؟ من طريق قيس بن عياد فى حديث أطول من هذا.

(٤) أحكام الجصاص ١٨٧/١. بدائع الصنائع ٢٥٧/١، المغني ٣٤٢/١١، نيل الأوطار ١٦/٧ الترمذي ٢٦/٤.

الذين قالوا بأن السيد لا يقتل بعبده لأنه بعض ماله. وهو قول سفيان الثوري [1].

وقد استدل فقهاء الحنفية لتعضيد رأيهم بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه منها.

أولا: القرآن الكريم:

اخذوا بالوقف فى هذه الآية يقول الجصاص: [قال الله تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**). هذا كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده ألا ترى أنه لو اقتصر عليه لكان معناه مفهوما من لفظه واقتضى ظاهرة وجوب القصاص على المؤمنين فى جميع القتلى؟[2].

ثانيا: السنة:

استدل الحنفية ومن وافقهم بمجموعة من الأحاديث نذكر منها:

١- قال رسول الله ﷺ: "من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاثة: أما أن يقتص، وأما أن يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه"[3].

٢- وقال رسول الله ﷺ: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"[4].

٣- وبما روي عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي وقال: "أنا أحق من وفى بذمته"[5].

---

(١) الترمذي ٤/٢٦.

(٢) أحكام الجصاص ١/١٨٧. بدائع الصنائع ١/٢٥٧.

(٣) رواه أبو داود (٤/٦٣٦) (٣٣) كتاب الديات (٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم، فذكره بسنده عن طريق أبي شريح الخذاعي.

ورواه ابن ماجه (٢/٨٧٦) (٢١) كتاب الديات (٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث بنفس إسناد أبي داود.

(٤) قط: (٣/٩٤) وذكره الزيلعي فى نصب الراية (٤/٣٢٧) وإسناده صحيح.

(٥) رواه الدار قطني مرسلا (٣/١٣٤) وقال: ابن البيلمان ضعيف لا تقوى به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

وقال الحنفية أن هذا الحديث مخصص لعموم قوله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر "أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد[١].

٤- عن سمرة قال قال النبي ﷺ: "من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه"[٢].

ثالثا: المعقول:

١- أن المسلم والكافر متساويان فى الحرمة التي تكفي فى القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد فإن الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم محقون الدم على التأبيد وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي. وهذا يدل على أن الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لذمته إذا المال إنما يحرمه بحرمة مالكه[٣].

وقد حكى ابن رشد: الإجماع فى أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي[٤].

٢- أن التفاضل غير معتبر فى الأنفس بدليل أن جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به[٥].

وقد ذكر ابن العربي مناظرة شيقة بين الزوزني[٦] وعطاء المقدسي[٧] فى كتابه

---

(١) بداية المجتهد ٢/٥٨١.

(٢) رواه الترمذي (٤/٢٦) (١٤) كتاب الديات (١٨) باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد أما حديث سمرة فلم يثبت لأنه لم يسمع الحسن من سمرة إنما هي صحيفة، وقال غير أحمد: إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس منها هذا ولأن الحسن أفتى بخلافه فقال: لا يقتل الحر بالعبد. (المغني ١١/٣٦٣).

(٣) الجصاص ١/١٨٨، وابن العربي ١/٩٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٨٠.

(٥) الكشاف ١/٢٢١.

(٦) هو حسين بن أحمد بن حسين الزوزني أبو عبد الله عالم الأدب قاض من أهل زوزن (بين وهران ونيسابور) من مصنفاته شرح المعلقات السبعة والمصادر، وترجمان القرآن وهو من عظماء أصحاب أبي حنيفة ت ٤٨٦هـ.

(٧) عطاء المقدس هو أحد علماء الشافعية.

"نـــزهة الناظر " ثم ذكر جزءا منها فى أحكامه[1].

الرد عليهم:

أما دليلهم من الكتاب بجواز الوقف على قوله (فى القتلى) وأنه كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده ولو اقتصر عليه لكان معناه مفهوما من لفظه فهذا الكـــلام لم يسلم به جمهور الفقهاء لأنهم قالوا بأن الآية ليس بها وقف إلا على قوله: (**وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ**).

كما أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال: (**يَا أَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَـــىٰ بِالأُنثَىٰ**). فإذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر[2].

أما ما استدل به الحنفية من أحاديث بالإضافة إلى ما ذكرنا من ضعفها فى التخريج فهي من باب العمومات وقد خصصها الجمهور بأحاديث ستذكر فى حينها.

أما الدليل العقلي بأن المسلم يتساوى مع الذمي فى حرمة المال والنفس فهذا كلام لا يستقيم مع ما جاء فى آخر الآية لقوله تعالى: (**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**). ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله فى هذا القول[3].

ثانيا: الجمهور: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقاد للكافر بالمسلم لأن خبر الواحد عندهم لا يمكن أن يخصص عموم القرآن وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ[4].

---

(١) أحكام ابن العربي ١/٩٠ - ٩٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٩١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٩١.

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٨٠، المغني ١١/٣٦١، الأم ٦/٣٧، بدائع الصنائع ١/٢٥٧، الكـــشاف ١/٢٢٠، أحكام القرآن للشافعي ١/١٨٣ جمعه النيسابوري.

يقول الشافعي كون المقتول مثل القاتل فى شرف الإسلام والحرية شرط وجوب القصاص ونقصان الكفر والرق يمنع من الوجوب فلا يقتل المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد[١].

واستدلوا على تعضيد بأدلة من المنقول ومن المعقول:

أولا من المنقول:

أ- القرآن الكريم:

١- استدلوا بأن الآية الكريمة فى القراءة المتواترة ليس بها وقف على قوله: (**فِي الْقَتْلَى**) وإنما الوقف على قوله: (**الأُنثَى بِالأُنثَى**).

كما أن الله تبارك وتعالى نوع وقسم فى الآية فجعل الحر لا يقتل بالعبد لأن الله تبارك وتعالى بين نظير الحر ومساويه وهو الحر وبين العبد ومساويه وهو العبد [٢].

كما أن الله تبارك وتعالى ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ**). فإذا انقص العبد عند الحر بالرق وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر [٣].

كما أن الله تعالى ذكر بعد ذلك قوله تعالى: (**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**). ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله فى هذا القول[٤].

٢- قال تعالى: (**وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**)[٥].

---

(١)، الأم ٣٦/٦، أحكام القرآن للشافعي ٢٧١/١ جمعه النيسابوري.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/١.

(٣) الجصاص ١٨٨/١، ابن العربي ٩٠/١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الإسراء: آية ٣٣.

فإن قيل: جعله إلى الإمام.

قيل: إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثا فيأخذه الإمام نيابة عنهم لأنه وكيلهم ونيابته هاهنا عن السيد محال فلا يقاد به[1].

٣- يقول تعالى: (**وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**). وحيث كان القصاص سبيلا من السبل يكون داخلا فى عموم النفي فينفى ثم لا يمكن حمل السبيل على معنى الحجة والبرهان للكافر على المسلم لأن هذا الحمل خاص فلا يناسب عموم اللفظ ولأن هذا معلوم من غير الآية فلا يجوز حملها على ما هو معروف من غيرها.

٢- السنة:

١- قال رسول الله ﷺ: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده"[2].

٢- قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر"[3].

٣- عن عمر ﷺ أنه قال: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد المملوك من مولاه والولد من والده لأقدته منك[4].

٤- وعن علي قال: فى السنة ألا يقتل مسلم بكافر[5].

دليلهم من المعقول:

١- أن الله سبحانه قال: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ**). فشرط المساواة فى المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته ويعضدنا فى

---

(١) ابن العربي ١/٩٠.

(٢) رواه أبو داود: (٢/٥٣٢) (٥) كتاب المناسك (٩٩) باب فى تحريم المدينة ذكره بسنده من طريق أبي حسان عن علي ﷺ فذكره.

(٣) رواه البخاري (١٢/) كتاب الديات

(٤) رواه البيهقى في السبب الكبرى: (٣٦/٨) الحاكم فى المستدرك (٢١٦/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني ١٣٤/٣.

ذلك ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف العبد وطرف الحر ولا يجري القصاص منهما فى الأطراف فكذلك لا يجب أن يجري فى الأنفس[١].

٢- احتجوا بأن هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا[٢].

الرد عليهم:

أما الآية فقد سبق وأن قال الفريق الأول بوجوب الوقف فى الآية وقولهم بأن الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم عندهم فإن أول الآية عام وآخرها خاص وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص[٣].

فإن كان أول الخطاب قد شمل الجميع فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ وذلك نحو قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)**[٤]. وهو عموم فى المطلقة ثلاثا وما دونها ثم عطف قوله تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)**[٥]، وقوله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)**[٦] وهذا حكم خاص فى المطلق لما دون الثلاث و لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ فى إيجاب الثلاثة قروء من العدة على جميعهن[٧].

كما أن قولهم بعدم المماثلة اقتضى عندهم بأن الأمة لا تقتل بالحرة وهذا خلاف الآية حيث يقول تعالى: **(وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ)**[٨].

---

(١) ابن العربي ٩٠/١، المغني ٣٥٣/١١، بدائع الصنائع ٢٦١/١٠.
(٢) منتهى الإرادات ٢٣/٥ - ٢٤، فتح القدير ٤٦/٢، القرطبي ١٢٥/٦.
(٣) أحكام ابن العربي ٩١/١.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٨.
(٥) سورة الطلاق: آية ٢.
(٦) سورة البقرة: آية ٢٢٨.
(٧) الجصاص ١٨٨/١.
(٨) بدائع الصنائع ٢٦١/١٠.

أما قولهم بأن الكافر ليس أخا للمسلم فبه قال الفريق الأول غير أن هـذا خـاص بالعفو فلا يمنع من عموم ورود القصاص فإنهما قضيتان متباينتان فعموم أحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك[1]، كما يمكن أن تكـون الأخوة من طريق النسب لا من جهة الدين[2].

أما تأويلهم بالسبيل أن يكون عن طريق القصاص فإنهم لم يسلموا به بل قالوا بأن للآية تأويلات كلها محتملة فيجب التحاكم إلى قواعد الشريعة لمعرفة مـا هـو أولى بالقبول فحيث نفى الله السبيل فى الآية وكان محتملا أن يكون فى الآخرة فقط أو بعدم تمكين الكافر فى الدنيا من استئصال المؤمنين.

أما دليلهم العقلي القائل بأن الله شرط المساواة فى المجازاة فكذلك قـال الخـصوم والمساواة عندهم فى الدين ليس بشرط ألا ترى أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتـل يقتل به قصاصا ولا مساواة بينهما فى الدين لكن القصاص محنة امتحنوا بها الخلق بذلك فكان من كان أقبل بحق الله تعالى وأشكر لنعمه كان أولى بهذه المحنة لأن العذر لـه فى ارتكاب المحذور أقل وهو بالوفاء بعهد الله تعالى أولى ونعم الله تعالى فى حقه أكمـل فكانت جناية عظيمة[3].

وقولهم بأن المسلم أفضل من الكافر فنعم ولكن التفاوت فى الشرف والفـضيلة لا يمنع وجوب القصاص ألا ترى أن الكافر إذا قتل الكافر ثم أسلم القاتل يقتل به قصاصا وإن استفاد فضل الإسلام[4].

وأما احتجاجهم بأن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَـيْنَ

(١) أحكام ابن العربي ١/٩١ - ٩٢.
(٢) أحكام الجصاص ١/١٨٨.
(٣) بدائع الصنائع ١٠/٢٦٠.
(٤) بدائع الصنائع ١٠/٢٦١، المغني ١١/٣٥٣.

بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ) (المائدة: ٤٥) خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا،؛ فإن هناك قراءات وردت بعضها يجعل الخطاب في الآية للمسلمين وليس إخبارا عن شرع من قبلنا وإليك تفصيل هذه القراءات:

١ - قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف ويجوز تخفيف (أن) ورفع الكل بالابتداء والعطف.

٢- قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح.

٣- وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآن بالرفع فيها كلها. وقد روى أبو عبيد أن النبي ﷺ قرأ بهذا الرفع[1].

ومن خلال هذه القراءات يتبين لنا أن هناك وقفين:

أولهما: على قوله (أن النفس بالنفس) وهذا كلام تام بنفس والاستئناف بقوله (والعين بالعين) وهذه هي قراءة الرسول ﷺ وبها قرأ أبو عبيد والكسائي.

ثانيهما: الوقف على قوله تعالى (والسن بالسن) والاستئناف بقوله (والجروح قصاص) وهي قراءة ابن كثير وابن عامر وأبي عمرو وأبي جعفر.

فنلاحظ هنا أن الوقف والابتداء في أحد الوقفين المذكورين يجعل هذا الخطاب موجها للأمة المؤمنة المأمورة بإتباع ما تؤمر به ويخرج الخطاب عن كونه إخبارا بما كان فى شرع من قبلنا.

وقد فقه ابن المنذر هذا الحكم فقال مرجحا قراءة الرفع: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حكم فى المسلمين، وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ "والعين بالعين" - برفع العين - وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن

(١) القرطبي ٦/١٢٥.

خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به[1].

فللوقف هنا أثر فى الحكم الفقهي فجعل الحكم يفيد الأمر وهذا موافق لقول الحنفية ويجب إتباعه بدلا من إفادته الإخبار عن شرع من قبلنا.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتبين لنا أن الوقف قد لعب دورا فى الحكم الفقهي عند الحنفية ومن وافقهم فى أن الحر يقتل بالعبد والمسلم بالكافر والأنثى بالرجل أما باقي الأدلة التي اعتمد عليها الحنفية والجمهور فقد تم الرد عليها من الطرف الآخر إما بالتضعيف أو بحمل الخاص على العموم.

والرأي الراجح فى نظري أن المسلم يقتل بالكافر لما فى ذلك من تيسير على العباد لأن الأخذ بالرأي القائل بعدم المساواة يفتح الباب على مصراعيه لارتكاب الكثير من الجرائم بين المسلمين والكافرين الذين يعيشون فى مجتمعات إسلامية مما يؤدي إلى حدوث فتنة طائفية فى هذه المجتمعات.

بقي أن أشير إلى أن الإمام مالك والليث بن سعد ذهبا إلى القول بوجوب القصاص فى حالة خاصة هي ما إذا قتل المسلم الكافر غيلة أي يأخذه إلى مكان مخصوص فيضجعه ويذبحه ليأخذ ما معه من المال وفي غير ذلك الحالة لا يقتص منه[2].

واستدل مالك بحديث قتل الرسول ﷺ يوم حنين مسلما بكافر فقتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفى بذمته[3].

---

(١) القرطبي ١٢٦/٦.

(٢) المنتقى على الموطأ ٩٧/٧، بداية المجتهد ٥٨٠/٢.

(٣) الحديث ضعفه ابن القطان.

المسألة الثانية: الزيادة على النص

وسنتناول هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الزيادة على النص.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في الزيادة على النص.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من الزيادة على النص

مما لا شك فيه أن الزيادة على النص يقصد بها ورود زيادة عن طريق السنة النبوية مما يترتب عليها زيادة في الحكم فهل تعد هذه الزيادة نسخا للحكم الوارد في القرآن الكريم أم لا ؟ في الحقيقة لم تتفق كلمة العلماء في هذا الأمر بل انقسموا إلي فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية حيث ذهبوا إلى أن الزيادة على النص لا يعمل بها لأنها تعد نسخا للحكم، والسنة لا تنسخ القرآن[١]، ودليلهم في ذلك:

١- أن النسخ بيان انتهاء حكم آخر، وهذا المعنى موجود في الزيادة علي النص فيكون نسخا[٢].

وأجيب على هذا بأن ارتفاع الكمال بالزيادة لا يعد نسخا، وإنما المقصود هو وجوب الحكم وأجزاؤه وهما لم يرتفعا بل هما باقيان.

٢- أن المزيد عليه قيل الزيادة كان كاملا يجوز الاقتصار عليه وبعد الزيادة ارتفع استحقاق حكم الكمال بالزيادة عليه فكان نسخا ولو كانت الزيادة عليه نسخا لوجب الاقتصار على المزيد عليه وهو حكم شرعي[٣].

وأجيب بأن الاقتصار علي الحكم الشرعي لا يعد نسخا، لأن منطوق اللفظ والنص لا يدل على هذا الاقتصار ولا يستفاد الاقتصار من هذا المنطوق لأن وجوب الشيء لا

---

(١) أصول البزدوي ص ٢٢٦، أصول السرخسي (٨٢/٣) كشف الأسرار (٣/ ٢٨٥).

(٢) كشف الأسرار (٣/ ٢٨٧).

(٣) المستصفى ص٩٤،، روضة الناظر ص٧٧، إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٤٦٤- ٤٦٥).

ينفي وجوب غيره زيادة عليه.

الفريق الثاني: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن الزيادة على النص لا تعد نسخا مطلقا وإنما بيان[1].

ودليلهم أن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة، لأن الحقيقة تبديل ورفع لحكم الخطاب وهذا لم يرفع شيئا ولم يزله فلم يكن ذلك نسخا، والزيادة تقرير للحكم المشروع وضم آخر إليه، والتقرير ضد الرفع فلم يكن نسخا[2].

الرأي الراجح: أن الزيادة على النص ليست نسخا وذلك لقوة دليلهم وضعف دليل خصومهم.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في الزيادة على النص

(الجمع بين الجلد والتغريب للبكر الزاني نموذجا)

لعل مسألة الجمع بين الجلد والتغريب للبكر الزاني ذكرا كان أو أنثى خير مثال على ورود الزيادة على النص إذ أن الله تبارك وتعالى قد ذكر في كتابه حد جلد الزاني البكر بقوله تعالى: (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)[3]" ثم جاءت الزيادة في السنة من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه[4]، فالذين قالوا بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة وهم الحنفية قالوا بمنع التغريب أما الجمهور القائل بأن هذا ليس نسخا بل بيانا للحكم فقالوا بالتغريب مع الجلد، وإليك بيان رأي كل فريق والأدلة التي اعتمد عليها:

---

(١) اللمع في أصول الفقه ص ٦٢، المستصفى ص ٩٤، المحصول (٣/ ٥٤٢) الأحكام للآمدي (١٨٥/٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢١٦/٣).

(٢) اللمع في أصول الفقه ص ٦٢، روضة الناظر ص ٧٧.

(٣) النور (٢).

(٤) رواه البخاري: كتاب الحدود- باب البكران يجلدان وينفيان.

أولا: مذهب الحنفية والمالكية:

وهم الذين قالوا بأن حد جلد البكر الزاني الجلد دون التغريب[١] غير أن المالكية يجيزون تغريب الحر لا العبد ولا الأنثى[٢]، وقد استدلوا على قولهم هذا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[٣].

ووجه الدلالة في الآية أن الجلد هو المستحق بالزنا فكان ذلك كمال الحد فإذا وجب معه التغريب كان الجلد بعض الحد لا كل الحد فيكون قد زاد على القرآن والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسح النص القطعي بخبر الواحد[٤].

وأجيب على هذا بأن الزيادة على النص ليست نسخا ولو كانت نسخا لم تكن زيادة التغريب نسخا وذلك لعدة أمور منها: أن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق إلا إذا كانت مثبتة شيئا قد نفاه النص ولكن الزيادة هنا عن أمر مسكوت عنه حيث لم تتعرض لا لنفي ولا إثبات، الأمر الثاني: أن معنى التغريب مختلف فيه هل هو تعزير أم حد؟

ثانيا: السنة:

١- عن أبي هريرة قال: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلا يُثَرِّبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبَ[٥]، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ

(١) المبسوط (٩/٤٤)، تحفة الفقهاء ص٤٥٨، بدائع الصنائع (٧/٣٩).

(٢) المدونة (٤/ ٣٩٧- ٣٩٨) الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٢، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٦).

(٣) النور (٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).

(٥) لا يثرب: التثريب: التأنيب والاستقصاء في اللوم، ومعناه: ألا يبكتها بعد الضرب.

شَعْرظ[1]" .

فهذا الحديث ناسخ لحديث التغريب؛ لأن رسول الله ــ ﷺ ــ أمر بالجلد دون النفي فثبت سقوط النفي عن الأمة وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها.

وأجيب بأن الحديث خص الأمة بعدم التغريب وبقي ما عداها من الحر والعبد داخلا في حكمه.

٢- عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو ابنها أو زوجها، أو ذو محرم منها[2].

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث قد نهى عن سفر المرأة من غير محرم فكيف تغرب المرأة.

وأجيب بأن تغريبها سيكون مع ذي محرم.

ثالثا: الآثار:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: غرب ربيعة بن أمية في الخمر إلي خيبر فالتحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما[3].

وأجيب بأن هذا الأثر ضعيف من حيث السند وعلى فرض صحته فإن ذلك كان في شرب الخمر والنفي في شرب الخمر تعذيرا يجوز تركه[4].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحدود – باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، ومسلم (١٠٧٢/٣) كتاب الحدود- باب رجم اليهود (أهل الذمة) في الزنى.

(٢) رواه الترمذي: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث رقم (١١٦٩).

(٣) المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٦٥).

(٤) ضعفه الألباني في سنن النسائي ص ٨٥١.

رابعا: من المعقول:

أن المرأة لا تغرب لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة كما أنها ممتنعة من السفر وحدها شرعا، والقول بالتغريب يؤدي إلي انتشار البغاء، لأنها قد تتخذ من زناها مكسبة.

وأجيب بأن القول بأن التغريب يفتح باب الزنا قول غير مسلم به، لأن أكثر الزنا إنما يكون بالألفة والمؤانسة وفراغ القلب، وأكثر هذه الأشياء تبطل بالغربة[١]، كما أن المرأة لا تغرب وحدها بل مع محرمها فإن امتنع المحرم عن الخروج أعطي من بيت المال أجرة على خروجه حتى وإن لم يكن لها محرم تغرب مع نساء ثقات كما تفعل في حج الفرض حيث يجوز أن تحج مع الصحبة الآمنة[٢].

ثانيا: وهو مذهب الشافعية والحنابلة حيث قالوا: بأن حد الزنا للبكر الجلد والتغريب[٣].

واستدلوا على وجوب الجلد والتغريب بدليلين أما الجلد فلقوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)**[٤].

أما التغريب فقد ثبت من حديث أبي هريرة قال: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله - ﷺ -: قل! قال: "إن ابني كان عسيفاً (أي أجيراً) عند هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الأم (٦/ ١٢٠) الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٤- ١٩٥).

(٢) الميسر في أحكام الصوم والحج للمؤلف ص ١٥٩- ١٦٣.

(٣) الأم (٦/ ١٤٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٩٣) المهذب (٣/ ٣٣٦) المغني (١٠/ ١٣٠)، الإنصاف (٣/ ١٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٤) كشاف القناع (٦/ ٩١).

(٤) النور (٢).

وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله - ﷺ - فرجمت[1].

وعن أبي هريرة قال: أن رسول الله - ﷺ - قضى فيمن زني و لم يحصن بنفى عام وبإقامة الحد عليه[2].

وعن ابن عمر قال: أن النبي - ﷺ - ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب[3].

كما روى عن على بن أبي طالب أنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة[4].

الإجماع: إن الخلفاء الراشدين قد اجمعوا بين الجلد والتغريب فلم ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك أو يخالفهم فيه فكان إجماعا[5].

الرأي الراجح: بعد عرض الأدلة يتبين لنا رجحان القول الذي ذهب إلي أن البكر إذا زنا فإن عليه الجلد والتغريب ذكرا كان أو أنثي على أن يكون مع الأنثى محرم أو نساء ثقات لأنها عقوبة وجب أداؤها كحج الفرض عند من قال به من الفقهاء إما إن لم يكن معها محرم فلا تغريب للأنثى كما قالت المالكية ويغرب الذكر فقط..

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث التي بينها عموم وخصوص وجهي

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من مسألة الجمع بين الأحاديث.التي بينها عموم وخصوص وجهي.

المطلب الثاني: أثر الجمع بين الأحاديث.التي بينها عموم وخصوص وجهي.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا.

(٢) رواه البخاري في الموضع نفسه.

(٣) رواه الترمذي (٤/٤٤) كتاب الحدود — باب ما جاء في نفي البكر.

(٤) رواه البيهقي (٨/ ٢٢٣) كتاب الحدود- باب ما جاء في نفي البكر.

(٥) المغني (١٠/ ١٣١).

المطلب الأول: موقف الفقهاء من مسألة الجمع بين الأحاديث.التي بينها عموم وخصوص وجهي

ونعني بها الأحاديث التي تتعارض بزيادة مفهوم أحدهما ومدلوله على الأخر من وجه وينقص عنه من وجه آخر[١].

هذا النوع من الأحاديث اختلف الفقهاء في ترجيح أحدهما على الأخر إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الحنفية حيث قالوا: إن عُلم التاريخ فالمتأخر ينسخ المتقدم فيما يتعارضا فيه، وأما إن تعذر بالتاريخ فالترجيح بالمرجحات الخارجية، وعند تعذر الترجيح فيسقطان وينظر إلي غيرهما[٢].

الفريق الثاني: وهم الجمهور حيث قالوا بإمكان الجمع بينهما وذلك بأن يخصص كل منهما عموم الآخر وذلك بعد دليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوص منهما وإلا فالترجيح والعمل بالدليل الراجح منهما فحكمهما إما التخيير بينهما أو سقوطهما والرجوع إلى غيرهما من الأدلة أو إلي البراءة الأصلية[٣].

ولعل خير مثال على هذا التعارض نسوقه هو حكم قتل المرتدة.

المطلب الثاني: أثر الجمع بين الأحاديث.التي بينها عموم وخصوص وجهي (قتل المرتدة نموذجا)

ويرجع اختياري لهذه المسألة إلى أن سبب الاختلاف واضح بين الفقهاء فيما يعرف بالعموم والخصوص الوجهي فقد روي أن النبي عليه السلام قال: من بدل دينه

---

(١) المستصفى ص ٢٥٤.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٧٣- ٧٤)، التقرير والتحبير (٣/٨).

(٣) اللمع ص ٣٥-٣٦، المستصفي ص ٢٥٥، المحصول (٥/٥٥٠) الإبهاج (٣/٢١٥)، البحر المحيط (٤/ ٤٣٨- ٤٣٩).

فاقتله[1]، وروي عنه أيضا: النهي عن قتل النساء[2]؛ فالحديث الأول: عام في رجل وامرأة فيمن يرتد منهم، أما الحديث الثاني: فهو خاص في النساء عامة فيشمل النهي الحربيات والمرتدات، فالحديثان إذن متعارضان بالنسبة للمرأة المرتدة هل تقتل بناء على الحديث الأول أم لا تقتل مطلقا بناء على الحديث الثاني؟ لذا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية حيث قالوا: إن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتجبر على الإسلام[3]، واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١- نهي رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان[4].

ووجه الدلالة واضح في الحديث في أنه ورد بصيغة العموم فيشمل كل النساء بما فيهن من مرتدات.

٢- عن رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله - ﷺ - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا[5].

ووجه الاستدلال أن رسول الله - ﷺ - جعل القتال علة للقتل والنساء لا يشتركن في هذه العلة فلا يقتلن.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٠٩٨) كتاب استتابة المرتد – باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٢) رواه البخاري(٣/١٣٦٤) كتاب الجهاد والسير- باب قتل النساء في الحرب.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠//١٠٨) تحفة الفقهاء (٤/٥٥٧) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥) تبيين الحقائق (٣/٢٨٤) الهداية (٢/ ٤٠٦)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبل السلام (٣/٥٠٠) نيل الأوطار (٧/ ١٩٣).

ثانيا: الأثر:

عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلي الإسلام ويجبرن عليه[١].

ووجه الاستدلال هنا واضح بما لا يدع مجالا للشك حيث إن ابن عباس هو راوي حديث القتل وهو هنا يفتي بخلاف ما روي وهو فقيه كما نعلم فهو أعلم بتأويل ما رواه أكثر من غيره[٢].

ثالثا: من المعقول:

يقاس عدم قتل المرتدة على الكافرة التي لا تقاتل فهي لا تقتل.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: المرأة المسلمة إذا ارتدت تقتل[٣]، واستدلوا على ذلك بما يلى:

أولا: السنة النبوية:

١- عن ابن عباس قال:قال رسول الله - ﷺ -: من بدل دينه فاقتلوه[٤].

ووجه الدلالة واضح في أن الأمر يشمل الرجال والنساء

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٧٧) كتاب اللقطة – باب كفر المرأة بعد إسلامها.

(٢) التمهيد (٥/ ٣١٣).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٤٣)، الفواكة الدواني (٢/ ٣٢٩)، الشرح الصغير (٦/ ١٥١)، الأم (٦/ ١٥٨)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٩٣- ١٤٠)، المغنى (١٠/ ٧٢- ٧٣)، المبدع (٩/ ١٧٣)، كشاف القناع (٦/٧٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري: كتاب الديات - باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس).

ثانيا: الأثر:

أن امرأة يقال لها أم قِرْفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق فلم تتب فقتلها[1].

ووجه الاستدلال أن فعل أبي بكر كان في جمع من الصحابة و لم ينكر عليه أحد ولو كان مخالفا للسنة لأنكروا عليه هذا الفعل.

ثالثا: من المعقول:

الحدود كما تقام على الرجل تقام على المرأة والردة فعل يوجب الحد على الرجل وعلى المرأة المرتدة كذلك.

تعقيب وترجيح: بعد عرض الأدلة يبين لنا أن التعارض الذي وقع بين حديثي: (من بدل دينه فاقتلوه)، و(النهي عن قتل النساء) من عموم وخصوص قد كان له أكبر الأثر في وقوع هذا الخلاف وخاصة أن درجة الحديثين متساوية، لأن كلا منهما رواه البخاري في صحيحه

كما يمكننا أن نلاحظ بوضوح أن راوي الحديث وهو ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) أفتى بخلاف ما روى فالحنفية تمسكوا بمخالفته لأن الصحابي هو راوي الحديث وهو فقيه بدعاء النبي عليه السلام له فهو أدري بما روى، وأقرب للفهم من غيره إذ لا يجوز لصحابي موصوف بالعدالة و له وزنه في الفتوى يخالف ما رواه إلا إذا علم أنه منسوخ وإلا كان ذلك طعنا في عدالته لذا يجب إتباعه والعمل برأيه لا بروايته[2].

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلي أن عمل الراوي بخلاف ما رواه لا يقدح في صحة الحديث، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ٢٠٤) كتاب المرتد – باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كـان أو امرأة.

(٢) التقرير والتحبير (١/ ١٢٨)، كشف السرار (٣ / ٦٣)، تنقيح الفصول ص ٣٧١.

١- أن قول رسول الله - ﷺ - وفعله حجة، وقول الراوي وفعله ليس بحجه فلا يجوز ترك ما هو حجة لأجل ما ليس بحج.

٢- أن قول رسول الله - ﷺ - واجب الإتباع، ولا يسوغ مخالفة قول رسول الله - ﷺ - حتى لو خالفه ما روى ذلك القول.

٣- أننا متعبدون بما بلغ إلينا من الحديث لا بما فهمه الراوي، لأن الراوي غير معصوم من الخطأ بخلاف رسول الله - ﷺ - فهو معصوم من الخطأ في التشريع.

٤- المخالفة قد تكون لأحد أمرين؛ الأول: النسيان، الثاني: أنها قيلت قبل بلوغ ابن عباس الحديث[١].

٥- يضاف إلي ذلك أن ابن عباس روي عنه أنه قال: بقتل المرتدة في رواية ثانية عنه[٢].

أما باقي الأدلة فقد يكون الرد عليها من كلا الفريقين أيسر من هذا الخلاف الذي ذكرنا فمثلا قول المانعين من قتلها بأن (مَنْ) الواردة في الحديث شرطية لا تعم المؤنث فيُختص ويُحمل الحديث على الرجال عملا بالدلائل، صيانة لها من التناقض[٣]، فهذا قول مردود لأنه لا خلاف في أن (مَنْ) إذا أطلقت مبهمة شرطا لم يخص بذكر أو أنثى بل هي للعموم وهذا مستقر في الألفاظ الشرعية[٤]، وأن ضمائر المذكر إنما ذكرت لتناسب لفظ الشرط لأنه مذكر ويشمل الفريقين لقوله تعالى: (**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**)[٥] كما أن عموم النهي عن قتل النساء خص منه جانب من المرتدة الزانية المحصنة

(١) شرح تنقيح الأصول ص ٣٧١، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٠٥- ١٠٦).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٤٠).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٧٢)، شرح الزرقاني (٤/ ١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥).
(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٨)، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣٦.
(٥) النساء (١٢٣).

والقاتلة فاختصاص المرتدة ليس بمستغرب ويبقى العمل بالعموم في عدم قتلهن فيما عدا هذا[1].

لذا فإنني أميل إلى القول بوجوب قتل المرتدة للأسباب التالية:

١- حديث (من بدل دينه فاقتلوه) أقوى من عمل الراوي بخلافه لأن الحديث كما قلنا رواه البخاري، أما فتوى ابن عباس فقد رواها عبد الرزاق في مصنفه والكل مجمع على أن ما رواه البخاري أقوى من غيره وذلك لمكانة البخاري وكتابه عند جمهور علماء الأمة.

٢- أن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ذكر علة القتل وهي تبديل الدين فيستوي فيها الرجال والنساء.

٣- أن قتل الرجل دون المرأة بسبب الردة يقلل من الفائدة والحكمة التي يقتل المرتد لأجلها وهي عدم التلاعب بدين الله عز وجل[2].

٤- أن الردة حد من حدود الله و لم تخالف المرأة الرجل في الحدود فهما سواء في القصاص وشرب الخمر ورجم المحصن وجلد البكر فهن يستوين كذلك في الاستتابة أو القتل.

٥- من قال أن المرأة المرتدة أقل خطرا من الرجل فإن المطلع على وسائل الإعلام المختلفة يلاحظ أن المرأة قد تكون أخطر من الرجل في حال الردة ألم نرى ماذا فعلت سجاج بنت الحارث عندما ادعت النبوة وقادة جيوش المرتدين لحرب المسلمين، وجولدا مائير وما فعلته بالمسلمين فى حرب ١٩٦٧م، وغيرهن كثيرات.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ٢٩٩).

(٢) الاختيارات الفقهية للإمام الزركشي: بندر عايد شاسان ص ١٧٦.

المبحث الثالث: الجمع بين النص والقياس

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من معارضة النص للقياس.

المطلب الثاني: معارضة النص العام للقياس وأثره في اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من معارضة النص للقياس

القياس كما نعلم لا يخلوا من أحد أمرين إما أن يكون قطعيا أو ظنيا وفي كلتا الحالتين قد يخالف القياس؛ فإن كان قطعيا فلا خلاف بين الأصوليين في أنه يخصص النص العام، إما إن كان القياس ظنيا فهنا وقع الخلاف بين علماء الأصول على قولين:

القول الأول: للحنفية حيث قالوا بأنه لا يجوز تخصيص العام بالقياس إلا إذا سبق بمخصص قطعي الثبوت[1].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه أن التخصيص يكون بطريق المعارضة والظني لا يعارض القطعي فالقول بأن القياس الظني يخصص العام القطعي قول لا يصح أما لو سبق هذه المرحلة وجود دليل قطعي يخصص الدليل القطعي الثاني فإن الدليل القطعي الثاني يضعف تخصيصه فيتساوى مع القياس الظني والتفاوت في الظنية غير مانع من تخصيص الأقوى فيها بما هو دونه.

وأجيب على هذا الدليل بأن الخاص الظني أقوى من العام الظني فرغم اشتراكهما في قبولهما للنسخ أو المجاز أو التقديم والتأخير أو الاشتراك وغير ذلك من الاحتمالات إلا أن الخاص الظني لا يرد على احتمال التخصيص بينما العام يرد عليه ذلك لذا كان العام أضعف من الخاص[2].

---

(١) التقرير والتحبير (١/٣٥)، نهاية السول (٢/ ٤٦٣).

(٢) المستصفى ص ٢٥٠، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٤٣- ٢٤٤.

القول الثاني: الجواز المطلق وهو قول الجمهور[1]، ودليلهم فيما ذهبوا إليه أن العموم والقياس الخاص دليلان شرعيان متعارضان فيجوز تخصيص العموم بالقياس؛ لأن فيه إعمالا للدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما أو كليهما.

الرأي الراجح: هو قول الجمهور لقوة دليلهم.

بقي أن أشير إلى أن في المسألة آراء أخرى نذكر منها:

١- ذهب بعض الشافعية إلى جواز ذلك إن كان القياس جليا لا خفيا.

٢- ذهب بعض الحنفية إلى القول بالجواز إذا كان العام مخصصا غير أنهم اختلفوا فمنهم من أطلق المخصص كعيسى بن أبان ومنهم من اشترط كون المخصص منفصلا كالكرخي.

٣- اختار الآمدي الجواز إذا ثبت علة القياس بنص أو إجماع وإلا فلا[2].

المطلب الثاني: معارضة النص العام للقياس وأثره في اختلاف الفقهاء (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها الصبي نموذجا)

ويرجع اختياري لهذه المسألة إلى أن سبب الاختلاف واضح بين الفقهاء في هذا النوع من التعارض – معارضة النص العام للقياس — حيث اختلف الفقهاء على قولين، ولكن قبل أن اذكر أقوال العلماء وأدلتهم لابد أن نذكر بسبب الخلاف هنا وهو ورود نص عام لكل امرأة مات زوجها وهي حامل فإنها تعتد بوضع الحمل وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]، فمن منع التخصيص العام بالقياس قال: أن زوجة الصبي الذي لا يولد لمثله تعتد بوضع الحمل إذا وضعت

(١) المستصفى ص ٢٥١، المحصول (٣/ ١٥٢).

(٢) المحصول (٣/ ١٤٨- ١٥١)، المعتد (٢/٢٧٥)، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦١- ٢٦٢)، البحر المحيط (٢/ ٥٠٢- ٥٠٦)، إرشاد الفحول ص ٢٧٠.

(٣) الطلاق (٤).

قبل أربعة أشهر وعشرا[١]، ومن جوز التخصيص العام بالقياس قال: إن الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وزوجته حامل لا تعتد بوضع الحمل إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا، لأنه حمل لا يمكن أن يكون من زوجها قطعا وتكمل عدتها بالأشهر وإليك ذكر الأقوال وأدلتهم:

القول الأول: وهو قول الحنفية حيث قالوا: الصبي إذا مات عن زوجته الحامل اعتدت عنه بالوضع وإن ظهر الحمل بها بعد موته لم تعتد به وإنما بالأشهر[٢]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال تعالى: **(وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[٣] ووجه الاستدلال أنه لا فرق بين امرأة كبيرة كانت أو صغيرة لا فرق بين لحوق النسب بالمتوفي أو بغيره لأن الآية تبين أن وضع الحمل هو انتهاء العدة للحمل المتوفى زوجها سواء أكان الحمل منه أو من غيره[٤].

٢- أن امرأة الصبي المتوفى لزمتها العدة وهي حامل كامرأة الكبير تماما بوضع الحمل.

٣- أن العدة بوضع الحمل دليل على براءة الرحم بيقين والعدة بالأشهر بخلاف ذلك.

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: زوجة الصبي الذي لا يولد لمثله إذا وضعت بعد موته لم يلحقه نسبه و لم تنقض عدتها

---

(١) اتفق الفقهاء على أنها لا تعتد بالحمل الحادث بعد موت الزوج.

(٢) المبسوط (٦/ ٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٣).

(٣) الطلاق (٤).

(٤) أحكام الجصاص (٣/ ٤٥٩)، المبسوط (٦/ ٥٣).

بوضع الحمل بل بمضي أربعة أشهر وعشرة من يوم موت زوجها[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

٢- قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

ووجه الاستدلال أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملا فإن كانت حاملا وزوجها موجود فبوضع الحمل أما إذا كانت حاملا ومات عنها زوجها فقد خصص الآية حديث سلمة الأشجعية بوضع الحمل وزوجة الصبي الحامل عدتها تعتد بالأشهر، لأن الحمل هذا لا اعتبار له.

٣- لما كان الحمل منتفيا عن الصبي يقينا فلا يعتد به كما لو ظهر الحمل بعد موته[4].

الترجيح:

من خلال الأدلة السابقة يتبين لنا رجحان قول القائلين بأن الحامل المتوفى عنها زوجها الصبي الذي لا يولد لمثله بعد موته لا تنقضي عدتها إلا بالأشهر فهذا القياس الظني قد خصص النص العام.

المبحث الرابع: الجمع بين النص وعمل الراوي

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من عمل الراوي بخلاف ما روى.

---

(١) المدونة (٨٨/٢)، مواهب الجليل (٥/ ٤٨٦)، الأم (٢٠١/٥)، المهذب (١٢٣/٣) المغني (٩/ ١٢٠)، المبدع (٨/ ١١٠).

(٢) البقرة (٢٣٤).

(٣) الطلاق (٤).

(٤) المراجع السابقة.

المطلب الثاني: عمل الراوي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من عمل الراوي بخلاف ما روى

مما لا شك فيه أن الحديث الذي يرويه الراوي إن ثبت أنه عمل بخلافه قبل روايته له فإن هذا دليل على أنه رجع عن العمل به بعد روايته للحديث[١]؛ ولكن إن لم يثبت هذا الرجوع فاختلف الفقهاء فيمن يروي حديثا ويعمل بخلافه على قولين:

أولهما: أن شرط عمل الراوي بما رواه من الشروط المعتبرة للعمل بهذا الحديث لأن ترك الراوي لما رواه دليل علي بلوغه النسخ، وبهذا قال الحنفية، وهو قول بعض المالكية الذين اشترطوا لاعتبار المخالفة أن تكون قرائن الأصول مرجحة للعمل كأن تقوى أدلة عمله شرعا[٢]، واشتراط المالكية هنا من قبيل الشرط الصوري؛ لأن ترجيح عمل الراوي بمرجح شرعي يقتضي الفتوى بهذا المرجح أصلا لا بعمل الراوي، والظن أن الخلاف إنما فيما لو استوى الطرفان: طرف الرواية، وطرف العمل، وإلا فإذا ترجحت الرواية بأدلة شرعية أخري وجب المصير إليها حتى عند الحنفية[٣].

ثانيهما: أن عمل الراوي بخلاف ما روى لا يضر ويجب العمل بالحديث؛ لأن الحجة في العمل بالحديث لا بما فهم وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية وغيرهما[٤]، ولعل مسألة النكاح بغير ولي خير شاهد على عمل الراوي بخلاف ما روى.

المطلب الثاني: عمل الراوي بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء

(نكاح البالغة العاقلة الرشيدة بغير ولي نموذجا)

الأصل في هذه المسألة التي أوقعت الخلاف هو ما روي عن أمنا عائشة رضي الله

---

(١) أصول السرخسي (٢/٥).

(٢) أصول السرخسى (٢/٦)، شرح تنقيح الأصول للقرافي ص ٣٧١.

(٣) علم الخلاف الفقهي ص ٣٠٦.

(٤) الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٥٥)، الإبهاج (@/ ٣٢٧).

عنها حيث روت حديث: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[1]، وروي عنها أيضا حديث: (لا نكاح إلا بولي)[2] ولكنها في المقابل زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن لابن أخيها المنذر بن الزبير وكان أخوها غائبا بالشام[3]، لذا اختلف الفقهاء في نكاح المرأة البالغة العاقلة الرشيدة[4] بغير ولي ولقد لعبت مخالفة الراوي ما روى دورا كبيرا في هذه المسألة حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين وإليك أراء الفقهاء وأدلتهم:

المذهب الأول: هم القائلون بعدم جواز تولية المرأة، فالمرأة لا تملك مباشرة العقد بنفسها لنفسها ولا لغيرها، ولا تستطيع التوكيل إلا لوليها، فإن فعلت شيئا من هذا

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٨/٣) كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) شرح معاني الآثار (٣/*) كتاب النكاح – باب النكاح بغير ولي، والموطأ (٦٠٣/١) كتاب الطلاق- باب ما لا يبين من التمليك.

(٤) الولي له معنى لغوي وفقهي ففي اللغة: الولي خلاف العدو والولاية بالكسر السلطان والولاية النصرة. قال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة؛ لأنه اسما لما توليته وقمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا كذا فى الصحاح.

والولي فى الفقه: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.

والولاية تنقسم إلى قسمين:

أ- ولاية الإجبار: حيث ذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلى القول بأنها تثبت على فاقد الأهلية وهو المجنون والمجنونة والصغير والصغيرة والمعتوه والمعتوهة والصبي غير المميز كما تثبت على ناقص الأهلية وهو الصبي المميز.

وذهب عثمان البتي وأبو بكر الأصم وابن شبرمة من المالكية إلى أن ولاية الإجبار تكون على المجنون والمعتوه فقط ولا تكون على الصغار قط؛ لأن الصغير يتنافى مع مقتضيات عقد النكاح إذ هو عقد لا تظهر أثاره إلا بعد البلوغ فلا حاجة إليه قبله. وقد استأنس القانون المصري رقم (٥٦) لسنة ١٩٢٣برأي عثمان البتي ومن وافقه حيث حدد سن الزواج ومنع سماع الدعوى إذا لم يصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدد. غير أن جمهور الفقهاء القائلين بأن الولاية على الصغير ولاية إجبار اختلفوا فى علة الولاية فمن جعلها الصغر وهم الحنفية حيث قالوا: بأن البالغة هي أملك لنفسها بعد انتهاء صغرها ويجوز لها أن تزوج نفسها ومن جعل البكارة قال: إن ولاية الإجبار مستمرة على البالغة البكر وهذا هو قول الجمهور. (نظام الأسرة فى الإسلام دراسة مقارنة، د. محمد شرف ص١٩٤ - ١٩٥).

كان العقد باطلا، وبهذا قال المالكية، والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن جمهور الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة، وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الظاهري[1] وجابر ابن زيد[2]، متمسكين برواية عائشة رضي الله عنها وعضدوا رأيهم بجملة من الأدلة إليك بيانها:

أولا: الأدلة من المنقول:

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**) استدلوا بسبب نزول الآية المذكورة فقد روى البخاري وغيره سببين لنزول الآية وهما:

أ- قال الحسن: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبدا، قال: وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ١٥٥/٢، الروض المربع ٢٧٠/٢، حاشية النجدي ٢٦٢/٦، الفتاوى الكبرى ٩٣/٢ كفاية الأخبار ٨٧/٢، المنهاج مع زاد المحتاج ١٨٦/٣ زاد المحتاج ١٨٦/٣، غرائب القرآن ٣٦٩/٢، المقدمات الممهدات ٤٧١/١ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٥٧/٢ - ١٥٨، التفريغ لابن القاسم بن الجلاب ٣٢/٢ المحلى ٤٥٣/٩ - ٤٥٤، ابن العربي ٢٧٢/١، المغني ٣٣٧/٧، بداية المجتهد ٩/٢ ،

الأم ١١/٤، حاشية فتح المعين المعروفة بإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٨١/٣، عقد الجواهر الثمينة ١٣/٢، الطبري ٢٩٧/٢ - ٢٩٨، الجصاص ٥٤٥/١، البهقي في السنن الكبرى: ١٢٤/٧، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي ١٥/٢، المبدع لابن مفلح ٢٧/٧ - ٢٨.

(٢) فقه الإمام جابر بن زيد ص٣٨٢.

رسول الله فزوجتها إياه[1].

قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه يشترط الولي فى النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغوبها فيه كافيا[2].

ب- عن السدى عن رجاله قال: نـــزلت فى جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له بنت عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأبى جابر، وقال: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية، وكانت المرأة تريد زوجها قد رضيت به فنـــزلت هذه الآية[3].

وقد أيد الطبري هذا الرأي القائل بأن الآية نـــزلت فى الأولياء بعد أن ذكر السببين السابقين فقال: اختلف أهل التأويل فى الرجل الذي كان فعل ذلك فنـــزلت هذه الآية فقال بعضهم: معقل بن يسار المزني... وقال آخرون: كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله... والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال إن الله تعالى ذكره أنـــزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارّة من كانوا له أولياء من النساء بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبنّ منهنّ بما تبين منه المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نـــزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته، أو فى أمر جابر ابن عبد الله وأمر ابنة عمه، وأي ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت[4].

وقد أجاب خصومهم بأن الخطاب فى الآية يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح، بل وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن

---

(١) رواه البخاري: ١٨٣/٩ (٦٧) كتاب النكاح (٣٦) من قال: لا نكاح إلا بولي. أسباب النـــزول للواحدي ص٨٢، العجاب فى بيان الأسباب ٥٩٠/١، لباب النقـــول ص٥١، ابـــن العـــربي ٢٧١/٢، الجصاص ٥٤٨/١، الشرح الكبير ١٥٥/٢، الطبري ٢٩٧/٢، غرائب القرآن ٢٦٨/٢.

(٢) نيل الأوطار ٢٩٢/٧.

(٣) العجاب فى بيان الأسباب ٥٩٣/١، أسباب النـــزول للواحدي ص٨٢، الطبري ٢٩٨/٢، غرائـــب القرآن ٣٦٩/٢، التسهيل لعلوم التنـــزيل لابن جزي ٨٣/١.

(٤) الطبري ٢٩٩/٢.

عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يقومون بذلك عنهن برضاهن فخرج الخطاب الأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب[١].

٢- قال تعالى: (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**)[٢] فدلت هذه الآية على إثبات العقد للأولياء، وأن المرأة لا يجوز لها أن تنفرد وحدها بالعقد.

٣- قال تعالى: (**وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**)[٣] فهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء فلما كان الخطاب متوجها بإنكاحهن إلى غيرهن و لم يكن إليهن بأن يقول: (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**) وأن يقول: (**وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**) دل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه[٤].

ب- أدلتهم من السنة:

أما الأحاديث التي تؤيد مذهبهم فهي كثيرة نذكر منها:

١- عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي[٥].

٢- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل[٦].

٣- عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٨.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) بداية المجتهد ٢/٩، المقدمات الممهدات ١/٤٧١.

(٥) رواه الترمذي: ٣/٣٩٨ (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.
قال الترمذي: حديث - أي عائشة - عندي حسن وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

(٦) رواه البيهقي: ٧/١٢٤ كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

عدل. وروي عن أبي بريدة مثل ذلك[1].

وقد أجاب المخالفون بأن حديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وحديث: (لا نكاح إلا بولي) ضعيفان أو مختلف فى صحتهما فلن يعارض المتفق على صحته أو الأول محمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفء والثاني محمول على نفي الكمال[2].

ج- الآثار:

فقد روي عن جماعة من الصحابة آثار كثيرة تدل على تحريم النكاح بغير ولي منها:

١- عن الشعبي قال: إن عمر وعلياً وابن مسعود وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي[3]. قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خالف ذلك[4].

٢- عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيهاً أو مسخوطاً عليه فلا نكاح له[5].

٣- عن عائشة قالت: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[6].

قال البغوي: قوله: (فإن اشتجروا) يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء و لم

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦.

(٢) البحر الرائق ١٠٩/٣.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١٩٦/٦ - ١٩٧.

(٤) فتح الباري ١٨٧/٩.

(٥) رواه البيهقي: ١٢٤/٧ كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد.

(٦) رواه أبو داود: ٥٦٦/٢ (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولي، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ شرح السنة ٤٣/٩.

يجعله إلى السلطان وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة فى السبق[١].

٤- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهدها فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح[٢].

٥- قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان[٣].

٦- عن ابن جبير عن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركباً فجعلت امرأة ثيباً أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما [٤].

ثانيا: الأدلة من المعقول:

١- إن إعضال الزوج بعد انقضاء العدة للمرأة محال فهو خاص إذن بالأولياء وأجيب بأنه ليس كذلك إذ يمكنه أن يقدر على الظلم وقد يجحد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة أو يدس إلى من يخطبها بالوعيد أو التهديد أو ينسبها إلى أمر تنفر الناس منها[٥].

٢- نظرا لأن عقد النكاح فى مؤداه الحقيقي تمليك رجل ما حق معاشرة المرأة والاجتماع بها - في كافة معانيهما - فقد راعى الإسلام أن لا تظهر المرأة أثناء انعقاده - وأمام الشهود والناس - بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فجعل الولي يقوم بذلك عنها، فى مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها وإعزازها تقديرا لما

(١) شرح السنة ٤٣/٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع نفسه ٤٣/٩.
(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٩٩/٦.
(٥) غرائب القرآن ٣٦٩/٢.

ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها فإظهار المرأة طلبها النكاح والسعي إليه وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها ويمحو الحياء الفطري الذي طلب الإسلام أن تتحلى به المرأة دائما؛ لأنه من أخلاقها[1].

٣- إن التكوين النفسي للمرأة يجعلها تتجه فى الغالب إلى تحكيم عاطفتها مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المحقق من حقيقة حال وظروف الرجل فحين اشترط الإسلام أن يباشر الولي عقد النكاح فمعنى هذا أنه قام بفحص حقيقة حال المتقدم والاستيثاق من أنه صادق فيما عرضه وقدمه عن حاله، وقد يقتضي الأمر أن يقوم الولي بسفرة أو أكثر فى سبيل هذا الاستيثاق وهذا ما لا تستطيع المرأة أن تقوم به بنفسها عادة.

٤- أن معرة سوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة وحدها بل تتعداها إلى أهلها ومنهم الولي.

المذهب الثاني: القائل بجواز نكاح المرأة البالغة بغير ولي، ولكن يستحب أن يتولى ذلك وليها، وأن يكون عنه راضيا، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو الأظهر عند الإمامية[2]، وقد تمسكوا بأن الراوي- وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- عمل بخلاف ما روي فدل ذلك على نسخ الحكم وعضدوا قولهم هذا بجملة من الأدلة إليك بيانها[3]:

---

(١) انظر هذه الأدلة العقلية فى: غرائب القرآن ٣٦٩/٢، كتاب مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة د/ محمد بلتاجي ص٤٧٨ - ٤٨٠.

(٢) غرائب القرآن ٣٦٩/٢، ابن العربي ٢٧١/١ - ٢٧٢، فتح القدير ١٥٧/٣، المبسوط ١٠/٥، البحر الرائق ١٠٩/٣، فتح الباري ١٨٧/٩، بدائع الصنائع ٢٤٨/٢.

(٣) راجع هذه الأدلة فى المصادر السابقة والرد عليها فى مراجع المذهب الأول.

أولا: الأدلة من المنقول:

أ- الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١] حيث دلت الآية على أن النكاح يسند إلى المرأة فجاز لها أن تتولاه بنفسها.

وأجيب عن ذلك بأن الآية على معنى: تنكح بإذن وليها فليس النص حاسماً قاطعاً[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ففي هذه الآية دليل على جواز تولي المرأة البالغة العاقلة عقد النكاح عن نفسها وذلك لسببين أحدهما: يجب مراعاة نظم كلام الله؛ لأنه أولى من المحافظة على خبر الواحد، ولا يخفى تفكك النظم لو قيل (إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء) لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء مناسبة.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ يدل على أن الأولياء كانوا يمنعونهن من العودة إلى أولئك الذين كانوا أزواجاً لهن، فالله أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه.

وأجيب عليهم بأن قولهم يجب مراعاة نظم الآية فهو ليس كما ذكروه، فللمرأة حق طلب النكاح، وللولي حق المباشرة للعقد، فإذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها وهذا بين.

أما قولهم بأن الله أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله فهذا أيضا لا يسلم به؛ لأن إضافة الفعل قد يضاف إلى المباشرة وقد يضاف إلى المتسبب مثل قولنا: (بنى

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. بلتاجي ص٤٧٤.

الأمير دارا) فمن المعروف أن الأمير لا يقوم بنفسه بأعمال البناء

لذلك يقول الشافعي عن هذه الآية: هذه أبين آية فى كتاب الله تدل على أن النكاح لا يجوز إلا بولي؛ لأنها نهت الولي عن عضلها ومنعها وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع فى يده[1].

٣- قال تعالى: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[2] قالوا بأن هذه الآية دليل على جواز تصرفها فى العقد على نفسها.

وقد أجاب ابن العربي عن هذا الدليل فقال: هذا خطاب للأولياء وبيان أن الحق فى التزويج لهن فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعاً يريد من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق الأولياء[3].

ب- السنة:

أما دليلهم من السنة فقد استدلوا بحديث رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها[4].

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث لا تقوى به الحجة أمام كم الأحاديث والآثار التي ذكرت فى المنع، كما يمكن أن يكون الحديث دالاً على أن المرأة أحق بنفسها فى النكاح على أن يعقد الولي، فإن امتنع عقد عنها السلطان[5].

ثانيا: الأثر:

فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي راوية حديث: لا نكاح إلا

---

(١) الأم ٤/١١، فتح الباري ٩/١٨٧.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) ابن العربي ١/٢٨٤.

(٤) رواه مسلم: ٢/١٠٣٧ (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح. والأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً.

(٥) المحلى ٩/٤٥٧.

بولي قد زوجت ابنت أخيها وهو غائب فعملت بخلاف ما روت مما يدل على نسخ الحكم إذ لا يتصور من الصحابة وهم عدول أن يتركوا الحديث الذي رووه ليعملوا بخلافة إلا وقد بلغهم النسخ.

ثالثا: أدلتهم من المعقول:

استدل الحنفية ومن وافقهم بما يلي:

١- قاسوا زواج المرأة البالغة بنفسها على توليتها عقد البيع بنفسها وليس لأحد عليها سلطان، ولا فرق بين الأمرين؛ لأن العلة هي كمال الولاية، وقد سوغ لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع الحجر مع العقل، فبالأولى يسوغ لها أن تزوج نفسها.

٢- أن البلوغ مع العقل كاف لإثبات ولاية الزواج كاملة بالنسبة للشباب فثبت الولاية كاملة بالنسبة للمرأة البالغة.

٣- أن الولاية شرعت للحاجة إليها عند غياب العقل ممن لا يدرك الأمور وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية.

وأجيب عليهم بأن قولهم إن المرأة أملك لنفسها قياساً على البيع، وهذا القياس خصص عموم هذه الأحاديث، فإن سبب نـــزول الآية الوارد فى حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء.

وأما قياسها على الشاب الذي يتولى عقد زواجه عند تمام البلوغ فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الرجل لو تزوج بوضيعة فلا يعير بها ويمكنه أن يطلقها لو رغب فى هذا بخلاف المرأة فإنها لو تزوجت بغير كفء فإنها تعير هي وأهلها.

وأما قولهم بأن الولاية شرعت للحاجة فى حالة غياب العقل وبالتالي عدم إدراك العقل للأمور فالمرأة البالغة ليست فى حاجة لهذه الولاية فقولهم هذا غير صحيح؛ لأن

عقد الزواج تنتقل آثاره إلى أوليائها فيعيرون لو كان الزوج غير كفء فأشركهم الشرع فى إتمام عقد النكاح، وإن تولى الولي لعقد الزواج بموافقة المرأة البالغة فيه حفظ لكرامتها التي كرمها الإسلام بها.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة أدلته يتبين رجحان قول الجمهور القائل باشتراط الولي وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- أنه لا يتصور ترك رواية الحديث والأخذ بتأويل راويه فلو ثبت عمل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بخلاف ما روت ففعلها لا يقوى أمام الحديث الذي روته.

٢- إن سبب ورود الآية وقول معقل: الآن أفعل يا رسول الله فلو كان الولي غير مشترط لأمرها رسول الله ﷺ بأن تزوج نفسها.

٣- سد باب الذريعة أمام الشباب فى سن المراهقة وما يترتب عليه من انتشار الزواج العرفي المعروف الآن فى الجامعات وغيرها.

٤- أن تولي الولي لأمر العقد يحفظ كرامة المرأة التي كرمها الإسلام وصان حياءها.

٥- أن القول بتولي الولي لإجراء العقد لا يتعارض مع رغبة المرأة فى الزواج بمن كان كفؤاً لها؛ لأن من حقها رفع الأمر للسلطان - ولي الأمر - الذي يأمر الولي بإتمام العقد لو ثبت له إعضال الولي لها فإن امتنع زوج السلطان عليه.

بقي أن أشير إلى شيئين:

أولهما: أن هناك آراء أخرى فى المسألة وهي:

١- ذهب ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبو يوسف فى رواية

عنه إلى أن العقد يصبح موقوفاً على إجازة الولي لو زوجت المرأة نفسها بغير إذنه.

٢- ذهب داود الظاهري إلى أنه يشترط الولي فى تزويج البكر دون الثيب إلا أن ابن حزم الظاهري وافق الجمهور القائل باشتراط الولي.

٣- روي عن مالك بن أنس أنه أسقط اشتراط الولي إن كانت المرأة غير شريفة حيث أجاز لها ذلك[١]، ولعله ذهب إلى هذا الرأي لأنه رأى أن زواجها قد يكون صيانة لها عن ارتكاب الفاحشة.

٤- قال أبو ثور: إذا اتفقت المرأة مع وليها على إتمام النكاح فأيهما تولى عقد النكاح جاز[٢].

وقد أيد د. زكي الدين شعبان رأي أبي ثور حيث قال: ومن يتأمل فى هذه المسألة ويمعن النظر فى مجموع النصوص الواردة فيها يمكن أن يستخلص رأيا وسطا يجمع بين هذه النصوص ويتفق مع المعقول والمصلحة، وهو أن عقد الزواج لابد فيه من رضا المرأة ووليها، وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه، ومتى حقق الرضا من كل منهما فأيهما قام بالعقد صح الزواج سواء فى ذلك الولي أو المرأة؛ لأنه لم يعهد فى الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود، فالمرأة فى الإسلام كاملة الأهلية تتصرف كما يتصرف الرجل، غير أنه يستحب أن يقوم الولي بعقد زواجها صيانة لها عن الابتذال وحفظا لحيائها وحشمتها[٣].

ثانيهما: أن أبا حنيفة عندما أجاز إسقاط الولي للمرأة البالغة العاقلة اشترط فى الزوج أن يكون كفؤاً لها، واشترط فى المهر أن يكون مهر المثل فإن زوجت المرأة نفسها من غير كفء أو بأقل من مهر المثل، فإن أبا حنيفة يعطي للولي حق الاعتراض،

---

(١) راجع المراجع الفقهية السابقة.

(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، د. زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، ص٢١٠.

(٣) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص٢١٠.

فإما أن يدفع مهر مثلها وإما أن يفسخ العقد؛ لأن الأولياء يعيرون إذا كان المهر دون مهر مثلها، وفي المقابل ذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد إلى عدم عدّ مهر المثل سبباً لاعتراض الولي؛ لأن للمرأة حق التنازل عن كل صداقها، فلا جدوى من الاعتراض ورفعه إلى مهر المثل ثم إسقاطه بعد ذلك؛ لأن المهر من خالص حقها فإنه بدل ما هو مملوك لهم، ألا ترى أن الاستيفاء والإبراء إليها والتصرف فيه كيف شاءت وتصرفها فيما هو خالص حقها صحيح، فلا يكون للأولياء حق الاعتراض.

ووجهة نظر أبي حنيفة أنها ألحقت الضرر بالأولياء فيكون لها حق الاعتراض كما لو زوجت نفسها من غير كفء وبيان ذلك أن الأولياء يتفاخرون بكمال مهرها ويعيرون بنقصان مهرها[1].

* * *

(١) المبسوط ٥/١٣ - ١٤.

الخاتمة

في ختام بحثي هذا أود ذكر أهم النتائج في النقاط التالية:

١- رجحت الدراسة في حالة وجود التعارض يقدم الجمع ثم النسخ ثم التخيير أو الإسقاط.

٢- رجحت الدراسة جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد مطلقا.

٣- رجحت الدراسة جواز قتل المسلم بالكافر.

٤- رجحت الدراسة وجوب الجلد والتغريب على الزاني البكر ذكرا كان أو أنثى بشرط وجود محرم معها وإلا سقط عنها التغريب عملا بقول المالكية.

٥- رجحت الدراسة وجوب قتل المرتدة لأن المرأة قد تكون أكثر خطرا على الجماعة المسلمة من الرجل مثل سجاح التي ادعت النبوة وجولدا مائير وغيرهن.

٦- رجحت الدراسة أن الزيادة على النص هي بيان انتهاء حكم آخر ولا يمكن أن تعد نسخا.

٧- رجحت الدراسة جواز تخصيص القياس للنص مطلقا.

٨- رجحت الدراسة أن الحامل المتوفى عنها زوجها الصبي الذي لا يولد لمثله بعد موته لا تنقضي عدتها إلا بالأشهر.

٩- رجحت الدراسة أنه لا يجوز الزواج بغير ولي صونا للمرأة.

* * *

المصادر والمراجع

أولا: التفسير:

١- أسباب النـــزول: للواحدي النيسابوري: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بـــن علي الواحدي، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان، مـــصر، ط١ ١٩٩٦م.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ت (٢٧٠هـــ)، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٣م.

٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت (٥٤٣هـــ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٤- جامع البيان فى تأويل آي القرآن: للطبري (ت٣٤١)، دار الجيل، بـــيروت، (د. ت).

٥- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بـــن أحمـــد الأنـــصاري القـــرطبي (ت٦٧١هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٦م، وطبعة دار الشعب

٦- العجاب فى بيان الأسباب: لابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، (د. ت).

٧- غرائب القرآن: لنظام الدين القمي النيسابوري، تحقيق: إبراهيم عطوة عـــوض، البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م، وطبعة أخرى بهامش الطبري، دار الجيـــل، بيروت، (د. ت).

٨- لباب النقول في أسباب النـــزول: للسيوطي، اعتنى بتحقيقه: عبد المجيد طعمـــة حلبي، دار المعرفة، بيروت.

ثانيا: كتب السنة:

١- التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

٢- الجامع الصحيح: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المكتبة السلفية، دار الريان للتراث، القاهرة.

٣- شرح السنة للبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧١م، القاهرة.

٤- سنن ابن ماجه: عبد الله محمد بن يوسف الفيزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة ١٩٨٨م

٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، (د. ت).

٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، طبعة دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٨- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، حققه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(١).

١١- لمصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢٢١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، (د. ت).
١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

ثالثا: الفقه:

أ: المذهب الحنفي

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، والطبعة الأولى محققة لنفس الدار ١٩٩٧م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر سعيد مكيني، كراتشي.
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية وهي طبعة مصورة نقلا عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٤- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٥- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
٦- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، وطبعة أخرى لدار الفكر.

ب- المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٢- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك: للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك شرح محمد الشيباني محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، الرباط، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣- التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحلاب البصري (ت٣٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ١٩٨٧م.

٤- عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة: لجلال الدين بن عبد الله بن نجيم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٥- الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي: محمد بن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض، ط(٢)، ١٩٨٠م.

٦- المدونة عن الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، القاهرة، (د. ت).

٧- المقدمات والممهدات: لابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط(١)، ١٩٨٨م.

ج- المذهب الشافعي:

١- إعانة الطالبين: للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري، إحياء التراث العربي، بيروت.

٢- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط(٢)، ١٩٧٣م.

٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للرملي، الدار السلفية، باكستان.
٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج: حسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا ١٩٨٨م، وهناك طبعة أخرى لنفس المحقق طبعت على نفقة دولة قطر.
٥- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، مطبوع على نفقة دولة قطر.
٦- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيى الدين بن شرف الدين النووي.
٧- المهذب: أبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار إحياء الكتب العربية.
٨- نهاية المحتاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لشمس الدين محمد بن أبي العباس (ت١٠٠٤هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

د- المذهب الحنبلي:

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط (٢)، ١٩٨٠م، دار إحياء التراث العربي.
٢- حاشية النجدي على الروض المربع: لعبد الرحمن بن محمد بن العاصمي النجدي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع: شرف الدين أبي النجا الحجاوي، شرح: منصور بن يونس البهوتي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٨٩م، وطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٥- كشاف القناع على متن الاقناع: للبهوتي، دار المعرفى، بيروت، طبعة ١٩٨٢م.
٦- المبدع فى شرح المقنع: لابن مفلح، المكتب الاسلامي، بيروت.
٧- المغني: لابن قدامة، ١٩٩٦م، هجر للطباعة والنشر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(١).
٨- المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دولة قطر.
٩- منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح والزيادات: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، عالم الكتب، بيروت، تحقيق د. عبد الغني عبد الخالق.

هـ- المذهب الظاهري:

١- المحلى: لابن حزم الظاهري: دار التراث، القاهرة، طبعة دار التراث.

و- مذهب الإمامية:

١- شرائع الإسلام: لأبي القاسم الحلي، دار الأضواء، بيروت، تحقيق: عبد الحسين محمد علي.

رابعا: أصول الفقه:

١- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢- أحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي ط/ ١، ١٩٨٦ - دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٣- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوُّفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

٤- شرح البدخشي المعروف مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح.
٥- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق ١٣٨٥هـ.
٦- نهاية السول في شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مطبوع مع شرح البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، مصر الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن محمد الآمدي، ت ٦٣١هـ، ط ١٩٨٣ دار الكتب العلمية.
٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، توفي سنة ١٢٢٥هـ: - مطبوع مع المستصفى، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٧٠م.
٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، توفي سنة ٧٣٠هـ: بيروت، دار الكتاب العربي، سنة ١٩٧٤
٩- أصول البزدوي. ١٩٧٤، دار الكتاب العربي- بيروت.
١٠- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، توفي سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٣هـ.
١١- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه، بيروت - دار الكتب العلمية.
١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة.
١٣- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، توفي سنة ٥٠٥هـ، بيروت دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٣م.

١٤- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، توفي سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دمشق، دار الفكر، سنة ١٤٠٠ هـ، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

١٥- الواضح فى أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عفيل الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

خامساً: مراجع حديثة:

١- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية: د. زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى.

٢- قواعد الترجيح عند الأصوليين: د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن.

٣- مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة: أ. د. محمد بلتاجي حسن، مكتبة الشباب، الطبعة الأولى.

سادساً: مراجع لغوية:

١- تاج العروس للزبيدي: طبعة منشورات مكتبة دار الحياة.

٢- لسان العرب: لابن منظور، طبعة منشورات مكتبة دار الحياة.

* * *